

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/١١١

باجراء تعديل فى قانون حماية البيئة

ومكافحة التلوث

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣٠) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٢/١٠) المشار إليه النص الآتي :
مادة (٣٠) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد وارده فى قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التى لاتقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال كل من تسبب فى إفساد المحميات الطبيعية أو الإضرار بما فيها من ممتلكات أو أحياء نباتية أو حيوانية سواء كان ذلك بقطعها أو صيدها أو قتلها أو بأية صورة أخرى .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ٢٠ من شعبان سنة ١٤١٧هـ
الموافق : ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٩٠)